



رأي رقم 2022/81 بتاريخ 20 ماي 2022 بشأن تسوية
مستحقات شركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف وكيل التجمع المكون من شركتي "....." و "....." المتوصل به بتاريخ 04 مارس 2021، وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى رسالة وكيل التجمع المذكور بتاريخ 20 يوليوز 2021، وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى الرسالة الجوابية للمجلس الإقليمي عدد 204 المتوصل بها بتاريخ 03 ماي 2021؛
وعلى الرسالة الجوابية للمجلس الإقليمي عدد 479 المؤرخة بها بتاريخ 28 يونيو 2021، والتي تمت إحالتها على اللجنة الوطنية بواسطة رسالة وزارة الداخلية عدد/1316 المتوصل بها بتاريخ 25 غشت 2021 وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات في جلستهما المنعقدتين بتاريخ 20 و 27 ماي 2021؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسات المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2022 و 17 ماي 2022 و 20 ماي 2022.

أولاً: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، يطالب وكيل تجمع شركتي "....." و "....." بتسوية المستحقات المترتبة عن إنجاز أشغال الصففة رقم 49/2017 والمتعلقة بتهيئة أزقة المركز الحضري والمبرمة مع المجلس الإقليمي لمدينة؛ والتي قدر حجمها ب 5000 متر مربع بما فيها الأشغال الإضافية الناتجة عن إنجاز وتهيئة البالوعات (Les regards) الخاصة بتصريف مياه التساقطات والتي لم تكن مدرجة في الصففة ويرفض صاحب المشروع احتسابها حسب ما أدلى به التجمع المذكور.

ويضيف وكيل التجمع أنه قد تم عقد اجتماع بورش الأشغال بتاريخ 2017/09/13 تم خلاله تحرير محضر أشار إلى وجود مجموعة من العيوب شابت الأشغال المنجزة، تم على إثره إصدار أمر بالخدمة رقم 2 بتاريخ 06 أكتوبر 2017 من أجل إصلاح العيوب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، غير أن الشركة فوجئت، قبل استكمال الأجل بتلقيها لأمر بالخدمة رقم 3 بتاريخ 11 أكتوبر 2017 القاضي بإيقاف الأشغال بمبرر عدم القيام بإصلاح العيوب المشار إليها في المحضر المشار إليه أعلاه.

وأضاف وكيل التجمع أنه وبالرغم من أن الأشغال ظلت متوقفة منذ تاريخ 2017/10/12 إلا أنه تم تحرير محضر ثان بتاريخ 2018/07/18، يشير الى أن المقاول لم يقم بالإصلاحات المطلوبة منه وأنه لم يستجب للمراسلات الإدارية بهدف استئناف الأشغال مما ستضطر الإدارة معه إلى دراسة إمكانية فسخ الصفقة.

وبناء على ما سبق، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 37 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية المشار إليه أعلاه، طلبت اللجنة الوطنية من المجلس الإقليمي إطلاعها على موقفه مما جاء في رسالة طالب الرأي؛

وفي معرض جوابه أوضح رئيس المجلس الإقليمي أن إنجاز المشروع موضوع الصفقة قد عرف مجموعة من الاختلالات كانت موضوع ملاحظات لجنة المتابعة والمراقبة، حيث حررت في هذا الشأن مجموعة من المحاضر بحضور المقاول، وبناء عليه تمت مراسلة هذا الأخير من أجل إصلاح العيوب المسجلة، وهو الشيء الذي لم تتم الاستجابة له، مما أدى بصاحب المشروع إلى فسخ عقد الصفقة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 بعد احتسابه للكميات المنجزة وفق المعايير المطلوبة والمحددة في 2600 متر مربع، واستثناء الأشغال المنجزة والمخالفة للمواصفات المطلوبة وبعد ذلك تم استلام الأشغال بتاريخ 14 شتنبر 2018 وأداء المستحقات المالية للمقاول.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث، وخلال تنفيذ هذه الصفقة، وعلى إثر ملاحظة بعض العيوب على مستوى الأشغال المنجزة، تم تحرير محضر بتاريخ 2017/09/13 تم على إثره إصدار أمر بالخدمة رقم 2 بتاريخ 06/10/2017 يدعو المقاول إلى إصلاح العيوب المضمنة في المحضر السالف الذكر في أجل 15 يوم؛

وحيث قبل انقضاء مدة الخمسة عشرة (15) يوما المشار إليها أعلاه، قامت لجنة تتبع الأشغال بعقد اجتماع بالورش بتاريخ 11 أكتوبر 2017 حررت على إثره محضرا، أشارت فيه إلى أن المقاطع التي تم حث المقاول على إصلاحها، قد بقيت على حالتها، مما اضطر معه صاحب المشروع إلى إصدار أمر بالخدمة رقم 3 يقضي بإيقاف الأشغال؛

وحيث إن المادة 79 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (CCAGT) قد نصت على أنه وفي حالة معاينة عدم التنفيذ المنسوب إلى المقاول فإن صاحب المشروع يوجه إعدارا إلى المقاول يبلغ إليه بأمر بالخدمة يبين فيه بالتحديد الاختلالات المسجلة ضده والأجل الذي عليه أن يعالج فيه الاختلالات دون أن يقل هذا الأجل عن 15 يوما من تاريخ تبليغ الإعدار ما عدا إذا ارتأى صاحب المشروع أن هناك استعجال؛

وحيث وفي غياب ما يثبت حالة الاستعجال في هذه الحالة، فإن صاحب المشروع كان عليه انتظار انصرام أجل خمسة عشرة 15 يوما قبل إصدار الأمر بالخدمة رقم 3 القاضي بتوقيف الأشغال؛

وحيث وبعد انقضاء ما يفوت خمسة أشهر منذ تاريخ إيقاف الأشغال، عمد صاحب المشروع إلى إصدار أمر بالخدمة رقم 4 بتاريخ 30 أبريل 2018 لاستئناف الأشغال داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الأمر؛

وحيث إن المقاول راسل صاحب المشروع بتاريخ 2018/06/05 يطلب منه برمجة زيارة إلى عين المكان للوقوف على ما تم إنجازه وتعيين ما يجب إعادة إصلاحه بالإضافة إلى تسوية مستحقاته؛

وحيث إن لجنة تتبع الأشغال قامت بتاريخ 18 يوليوز 2018 بزيارة ميدانية لورش الأشغال بحضور المقاول تم على إثرها تحرير محضر تضمن ما يلي:
عدم استجابة المقاول للأمر بالخدمة رقم 4 القاضي باستئناف الأشغال وإصلاح المقاطع المتضررة؛

دراسة إمكانية فسخ الصفقة من طرف صاحب المشروع لعدم وفاء المقاول بالتزاماته؛
وعليه، وانطلاقا مما سلف عرضه، يستنتج ثبوت تقصير المقاول في إنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح المقاطع التي اعترت أشغال بعض المقاطع، مما توجب معه عدم احتساب مبالغها ضمن ما هو مستحق للمقاول؛

وحيث، وفيما يخص احتساب الأشغال الإضافية، فإن المقاول قد طالب باحتساب أشغال إنجاز بالوعات (Les regards) لتصريف المياه باعتبارها أشغال إضافية "غير متوقعة" وغير مضمنة في الصفقة؛

وحيث إن المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أن الأشغال الإضافية الغير المدرجة في الصفقة، يأمر بها صاحب المشروع المقاول بواسطة أمر بالخدمة ينفذ على الفور؛

وحيث إن المقاول لم يدل ضمن الوثائق المرفقة بطلب الرأي بما يدل على إصدار صاحب المشروع للأمر بالخدمة بإنجاز الأشغال الإضافية المشار إليها وإنما استند لتبرير موقفه على تقديم مجموعة من الصور الفوتوغرافية لورش الأشغال التي تظهر إنجاز البالوعات؛
وحيث إن الصور المدلى بها غير كافية لإثبات أو تأكيد أقوال التجمع المذكور لعدم إمكانية الحسم في إذا ما كانت الأشغال تنجز فعلا في الورش المتعلق بالصفقة المتنازع فيها أم لا، وما إذا كانت تنجز من طرف التجمع المذكور وغير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها الإثبات في النازلة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

بناء على ما تم بسطه ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ما يلي:
ثبوت تقصير المقاول في إنجاز المهام المسندة إليه، وكذا عدم استجابة للأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع؛

أحقية صاحب المشروع في عدم الاعتداد بالأشغال غير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وبالتالي عدم احتساب المبالغ المقابلة لها؛
أحقية التجمع المذكور في استيفاء قيمة الأشغال الإضافية المنجزة من قبله، شريطة ثبوت إنجازها من طرفه وفق المسطرة المتطلبة قانونا.